بحث بعنوان

حقوق الطفل
دراسة في الشريعة الإسلامية والقانونين الإماراتي والدولي

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الدولى

إعداد

الدكتورة / سلمى سائد المفتي

أستاذ القانون الدولي المساعد

كلية القانون – جامعة العلوم الحديثة – دبي

الملخـــص

تعتبر حقوق الطفل جزءا" لا يتجزأ من حقوق الانسان، لذلك حرصت كل من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي على حمايتها . الا ان الشريعة الاسلامية
كانت شاملة في طرحها ، اذ استوعبت جميع ما يحتاج اليه الطفل من حقوق
مادية ومعنوية قبل وبعد الولادة .

وقد حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بالاضافة الى ذلك القانون الاماراتي قد أولى اهتماما" خاصا" بالأسرة عامة وبالطفل خاصة ، وهذا ما تجسد من خلال اصدار القانون الاتحادي رقم (٣)
لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل " وديمة " والذي وضع المشرع الاماراتي به القواعد القانونية اللازمة لحماية الطفل بكافة مراحله .

Abstract

The rights of the child are an integral part of human rights, so both Islamic law and international law are keen to protect them. However, Islamic law was comprehensive in its introduction as it absorbed all material and moral rights the child needs before and after childbirth.

The United Arab Emirates has endeavored to include in its Constitution and laws the basic principles of human rights enshrined in the Charter of .the United Nations and the Universal Declaration of Human Rights

In addition to that law, the UAE has paid particular attention to the family in general and to the child in particular. This is reflected in the promulgation of Federal Law No. (3) of 2016
on the Child Rights Act, Which the UAE legislator has established the .legal rules necessary to protect the child in all stages

مقدمـــــة

الطفل – بكسر الطاء – مع تشديدها هو الصغير من كل شيء ، والطفولة هى أولى مراحل عمر الانسان ، ليصير بعد ذلك شاباً ثم رجلاً ثم مسناً ثم عجوزاً ، ويقول الله عز وجل فى محكم التنزيل : " هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً " ، ومصطلح الطفولة هو تعريف غير محدد ، وتتباين مفاهيمه بأختلاف التخصص أو مجال البحث ، ولكنها فى علم النفس التربوى تطلق على الفترة من الرضاعة إلى البلوغ . وفى نظر البعض فإن الطفولة كمرحلة للهو والبراءة . تنتهى عند سن المراهقة . وفى العديد من الدول ، يوجد سن محددة تنتهى عندها مرحلة الطفولة بصفة قانونية رسمية ، بحيث يصبح الشخص بعدها بالغاً قانوناً .ويتم تحديد هذه السن عادة بالثامنة عشرة . كذلك ، تجدد الاتفاقيات الدولية سن الطفولة بالمرحلة السابقة على بلوغ سن الثامنة عشرة [١] ، وبالتالى فيقصد بالطفل الصغير من لم يتجاوز سن الرشد ، وهى سن يختلف تحديدها – فى حدود متقاربة – بأختلاف التشريعات ، ويعتبر بلوغ الصغير هذه السن قريبة أكتمال الادراك لدية [٢] .

وفلسفة حقوق الإنسان قديمة قدم التاريخ، فإعتبر البعض من المفكرين بأن جذورها تعود إلى العصور القديمة، كما اعتقدوا أن حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل يجب أن تبنى على القانون الطبيعي[٣].

إن مرحلة الطفولة تعتبر وبحق من أهم المراحل فى حياة الانسان ، الذى خلقه الله سبحانه وتعالى ، كى يستخلفه فى الارض ويعمرها ، وذلك أن الطفل هو أمل الامة ، المنوط به سنع

---

[١] الاتفاقيات الدولية بشان حقوق الطفل ، مطبوعات دائرة القضاء ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١م .

[٢] مدحت الدبيسى : محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للاطفال ، دار الجامعة الجديدة ، بدون رقم طبعة ، ص ١١ .

[٣] د. غازي حسن صباريني:"الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة ، ٢٠١١، ص:٢١.

مستقبلها وتحقيق تقدمها الانسانى والحضارى ، وعلى عاتقه يكون العطاء الانسانى مستقبلاً ، وتقدم الفكر والحضارة ، وقد خلقه الله لتأكيد رسالة الانسان على العطاء[١].

يعتبر الإهتمام بالطفولة في دولة الإمارات العربية المتحدة من القيم المتوارثة والمتأصلة في مجتمع دولة الإمارات ، لذلك نصت المادة ١٦ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة على أن:"يشمل المجتمع برعايته الطفولة"، وحرصت الدولة على الإهتمام بالطفل وتذليل كافة الصعوبات التي تحول دون تنشئته التنشئة السليمة التي تؤهله ليكون فرداً صالحاً في المجتمع من خلال توفير التشريعات والخدمات المناسبة، وتم إعداد مشروع قانون اتحادي جاري اصداره يتضمن حقوق الطفل في الحياة والهوية ورعاية الوالدين والضمان الإجتماعي، والحياة الخاصة والظروف الإجتماعية وحرية الفكر والتعبير والحماية من العنف والإستغلال بكل صوره[٢].

وحرصت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما عملت على الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، فأنضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (١٩٧٤)، والى إتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (٢٠٠٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام (٢٠١٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب عام (٢٠١٢) واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام (٢٠٠٧)، وإلى برتوكولها الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الاطفال عام (٢٠٠٩)، كما انضمت الدولة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، بالإضافة إلى انضمامها إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، إلى جانب تصديقها على ٩ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول ساعات العمل، العمل الجبري، تفتيش العمل، العمل ليلاً للنساء، المساواة في الأجور، الحد الأدنى للسن، أسوأ أشكال عمل الأطفال[٣].

---

[١] عبد الله مفتاح : حقوق الطفل ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١م ، ص٧.

[٢] د. محمد قدري حسن:"حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة–الديانات السماوية–المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجموعة الافاق المشرقة، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١١، ص: ٣١٧.

[٣] التقرير الأولي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعلى المستوى الدولى يتمتع الطفل بالحماية الدولية ضمن مجموعة من المواثيق الدولية العامة لحقوق الانسان ، بالاضافة إلى ما ورد فى المواثيق الدولية والاقليمية ، التى ناقشت على وجه التحديد حقوق الطفل ومركزه القانونى ... وقد أوردت منظمة الامم المتحدة مدى الاهتمام المتزايد بحقوق الطفل نتيجة معاناته من الاعتداء على أبسط حقوق مثل أرتفاع معدلات الوفاة بين الاطفال ، ونقص العناية الصحية ، وسوء معاملاتهم ، وأستسلامهم فى الدعارة وفى الاعمال الخطرة ، وسوء معاملة الاطفال المعتقلين وتعريضهم لاثار المنازعات المسلحة الداخلية والدولية [١].

وفى السياق الدولى فلم تستقر الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، على سن محدد لعمل الطفل إذ يتغير مفهوم الطفولة حسب طبيعة النشاط المزاول، حيث نصت الاتفاقية ١٣٨ على أن الطفل هو كل شخص دون الخامسة عشر بصورة عامة أو دون الرابعة عشر في ظروف خاصة، كما أوجبت ألا يقل الحد الأدنى للسن عن ثمانية عشر سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة، أو سلامة، أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعة العمل أو الظروف التي يؤدي فيها[٢].

ومرت حقوق الطفل بمراحل تاريخية متباينة قبل أن تبدأ في التبلور في مطلع القرن العشرين، ففي عام ١٩١٣ عقد اجتماع في بروكسيل (بلجيكا) ضد مندوبين عن ٣٧ بلداً بهدف إنشاء جمعية دولية لحماية الطفولة. إلا أن هذه الجمعية لن تظهر إلى الوجود إلا في عام ١٩٢١، وفي عام ١٩٢٠ وبرعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم تأسيس الإتحاد الدولي لإغاثة الطفولة الذي سيقوم في عام ١٩٢٣، بتبني إعلان جنيف المؤلف من خمس مواد حول حقوق الأطفال والذي ستوافق عليه الجمعية العامة لعصبة الأمم في ١٩٢٤، وبعد تكوين الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ عمدت المنظمة الدولية إلى إلى تكوين الصندوق الدولي لرعاية

---

[١] أ.د/ نواف كنعان : حقوق الانسان فى الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، الناشر أثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠م ، ص ٢٣٤

[٢] المادة ٢ / ٢ و ٣ من الاتفاقية ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لقبول الأطفال في العمل ، المتحذة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الثامنة والخمسين المنعقد بجينيف في ٢٦ يونيو ١٩٧٣.

الطفولة (اليونسيف) في ١١ كانون الأول ١٩٤٦ وتم التأكيد على نية المنظمة بتبني إعلان جنيف السابق، لكن بعد توسيعه وتطويره[١].

أهمية البحث:

تكمن أهمية الطفل فى أنه ثمرة المجتمع وهو الامر الهام الذى عناه المشرع الاماراتى بالحماية من جميع صور العنف والاساءة البدنية والنفسية والاهمال والقسوة والاستغلال ، وتحظر الاتجار به أو أسترقاقه أو إكراهه على العمل او أستغلاله بأى صورة وباى شكل ولاى غرض ، وتلاحق مرتكبى تلك الافعال بعقوبات رادعة ، كما تتخذ التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية اللازمة لذلك [٢].

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الحقوق المتعلقة بالطفل وإلى دراسة حقوق الطفل في الإسلام والدستور وقانون دولة الامارات العربية المتحدة والإتفاقيات الدولية.

وإيمانا" منا بالخطورة الكبيرة لسلوكيات إساءة معاملة الأطفال، فإن القول بمجرد الاكتفاء بدراسة الظاهرة لاستجلاء أسبابها وانعكاساتها على الطفل، الأسرة والمجتمع يعد أمرا غير مجد ما لم نتطرق لأوجه الحماية التي أقرها المشرع (الوطني والدولي) للأطفال الضحايا

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث فى أن حرمان الاطفال من مجموعة من الحقوق يؤدى إلى أنتهاك مجموعات الحقوق الاخرى ، فالاطفال الذين يحرمون من حقهم فى التعليم ، لانهم فقراء ، او إناث ، ويرغمون على العمل ، يحكم عليهم بالوقوع فى دورة التهميش ، والفقر ، والعجز ، التى تشمل أنتهاكات أضافية مختلفة مدنية وسياسية وأقتصادية وأجتماعية وثقافية ، فلهذه الاسباب

---

[١] د. خضر خضر:"مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص: ٣٣٦.

[٢] د. أحمد عبدالحليم وأخرون تقديم وتحرير . أحمد مفلح : الطفل فى الوطن العربى – واقع وأحتياجات – الناشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١١م ، ص ٤١٧

كان لازاما على دولة الامارات العربية المتحدة ان يحاط دستورها وقوانينها الداخلية ما يضمن حقوق هذه الفئة الضعيفة ، ولم يقف الامر عن الضمانات الداخلية وأنما يتعداها إلى العالمية والدولية من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية فى ذلك[١].

وبالتالى نجد أن مشكلة البحث تتلخص فى الاتى :

- عدم وضوح هذه الحقوق لدى كثير من الناس، وإهمالهم لها.
- قلة اهتمام الباحثين بهذا الموضوع .
- قلة تركيز المناهج الدراسية، ووسائل الإعلام على مثل هذه الأمور المتصلة بمرحلة مهمة من حياة الإنسان.

تحديات البحث :

- تمتع الطفل بجميع الحقوق التى أقرها الدستور والقانون.
- تمتع الطفل بجميع الحقوق التى أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- فرض أجهزة حمائية لحقوق الطفل منذ ولادته .

الدراسات السابقة:

وفي اطار البحث في هذا الموضوع، تم الاطلاع على العديد من الدراسات الاكاديمية السابقة، والتي كانت منطلق للبحث ودافعا" كبيرا" في اختيار الموضوع، فقد تم التركيز من خلال الاطلاع على هذه الدراسات على الجوانب المتعلقة بالموضوع محل البحث ، ومن ابرز هذه الدراسات حول هذا الموضوع :

الدراسة الاولى :

الباحثة: جميلة النيادي ، دراسة بعنوان " حقوق الطفل في القانون الدولي دراسة مقارنة مع قانون دولة الامارات العربية المتحدة ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠١٦.

---

[١] د. ناهد منير الدسوقى : أتفاقية حقوق الطفل ، الناشر مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢م ، ص٢٩

تناولت الباحثة في الدراسة جهود دولة الامارات العربية المتحدة في رعاية وحماية حقوق الطفل من خلال مؤسساتها الرسمية كافة ، ومن خلال سنّها للتشريعات المناسبة التي تتوافق مع التزامات الدولة على الصعيد الدولي .

وقد خلصت الباحثة الى حزمة من التوصيات المهمة على الصعيد المحلي، منها ضرورة التنسيق بين جميع الجهات المعنية بحماية حقوق الطفل على مستوى الإمارات، أما على المستوى الدولي، فقد وضعت الباحثة العديد من التوصيات من أجل تحديث الاتفاقية الحالية لحقوق الطفل١٩٨٩ .

الدراسة الثانية :

الباحث: العسكري كهينة ، دراسة بعنوان " حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي" رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوقرة بو مرداس ، ٢٠١٥.

تناولت الباحث في الدراسة حقوق الطفل في الاسلام من خلال بيان حقوق الطفل قبل الولادة ، وحقوق الطفل بعد الولادة . كما تناول حقوق الطفل في ظل القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية الاطفال من سائر اشكال الاستغلال .

وقد خلص الباحث الى حزمة من التوصيات المهمة من أهمها تفعيل آلية حماية الطفل على أرض الواقع وخاصة أن العالم يعيش كل يوم حالات انتهاكات حقوق الانسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة .

منهج البحث :

يعتمد هذا البحث منهج التحليل الوصفي لدراسة الظاهرة وتفكيك عناصرها، وبالتالي تركيب المعطيات لبناء نموذج مقترح. كما تعد دراسة علمية لها ضوابط وقيود نظرية وعملية.

وعموماً سيكون منهج هذا البحث وصفياً معتمداً على استقراء الآيات القرانية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، والكتابات القانونية والتشريعية .

تساؤلات البحث:

يحاول هذا البحث أن يجيب على عدد من الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع ، والتي منها:

- ♣ من هو الطفل؟
- ♣ ما هي الأسس التي تطرق إليها الإسلام ، لأجل حماية الأطفال بالحفاظ على حقوقهم؟
- ♣ ما هي الأحكام التي وضعها الإسلام لحماية الأطفال في أوقات النزاعات والحروب ؟
- ♣ ما هى الحقوق التى أقرها دستور دولة الامارات العربية المتحدة للطفل ؟
- ♣ ما هى الحقوق التى قننها المشرع الاماراتى لحماية الطفل ؟
- ♣ ما هي أهم المواثيق والمبادئ الدولية التي تطرقت لحماية الأطفال ؟

أما الشريعة الإسلامية فقد أولت حقوق الإنسان جلّ اهتمامها بدءاً من القرآن الكريم حتى كتابات الفقهاء المتأخرين. فيقول الله: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[١]. وقال الله: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[٢].

خطة البحث:

سنتطرق في خطة بحث موضوعنا هذا والمتعلق بحقوق الطفل إلى التقسيم التالي:

المبحث الاول: حقوق الطفل فى الاسلام

المطلب الاول: مركز الطفل فى العائلة المسلمة

المطلب الثانى: نطاق حقوق الطفل فى الاسلام

المبحث الثانى: حقوق الطفل فى قانون دولة الامارات العربية المتحدة والقانون الدولى

المطلب الاول: حقوق الطفل فى الدستور والقانون الاماراتي

المطلب الثانى: حقوق الطفل في القانون الدولي

---

[١] سورة الإسراء، الآية ٧٠.

[٢] سورة التين، الآية ٤.

المبحث الثالث : التعاون الدولى لمكافحة الجرائم ضد الاطفال.

المطلب الاول: الواجبات المفروضة على الدول لحماية حقوق الطفل

المطلب الثانى : التعاون الدولى لمكافحة الجرائم ضد الاطفال وأوجه العنف المختلفة

المبحث الاول

حقوق الطفل فى الاسلام

تمهيد وتقسيم :

حث الإسلام على رعاية الأطفال والعناية بهم ووصفهم القرآن الكريم بأنهم زينة الحياة الدنيا، وفرض لهم الخليفة عمر بن الخطاب نفقة من بيت المال[١]. وعليه يقول الله – تبارَك وتعالى:– {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[٢]

فلقد حمل الإنسان الأمانة فى الأرض لتعميرها والإصلاح فيها ونشر الخير والرقى بالإنسانية إلى أعلى الدرجات ولقد جاء الإسلام الحنيف بمبادئه السمحة "لا ضرر ولا ضرار" فالحفاظ على أرض البشرية لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة تكليف شرعى[٣].

كما قال تعالى" :جعلَ لَكُم من أَنفُسِكُم أَزواجاً وجعلَ لَكُم من أَزواجِكُم بنِين وحَفدةً ورزقَكُم من الطَّيباتِ[٤]."، وأيضاً قوله جلَّ جلالُه: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ}[٥].

---

[١] د. محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص: ٣١٧.

[٢] سورة الكهف، الآية٤٦ .

[٣] أ.د / أحمد عبد الكريم سلامه : قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٦.

[٤] سورة النحل، الآية ٧٢.

[٥] سورة الإسراء، الآية: ٣١.

وعموماً تقوم حقوق الطفل في الإسلام على مركزه الفعلي في المجتمع. فالطفل الذي يعيش في كنف والديه يتمتع بحقوق غير الحقوق التي يتمتع بها الطفل الذي يعيش في غير كنف والديه أو الطفل الرقيق[١].

ولدراسة هذا المبحث الاول المتعلق بحقوق الطفل فى الاسلام سنقسمه الى مايلي:

المطلب الاول: مركز الطفل فى العائلة المسلمة

المطلب الثانى: نطاق حقوق الطفل فى الاسلام

المطلب الاول

مركز الطفل فى العائلة المسلمة

وقال تعالى كتابه العزيز – جلَّ جلالُه :" فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ"[٢]. وقال تعالى كتابه العزيز – جلَّ جلالُه :" فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴿٢٨﴾[٣].

واهتم الإسلام بالأطفال حتى قبل ولادتهم وحتى قبل تكوينهم على الإطلاق فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن يتأنى الرجل في اختيار زوجة المستقبل حتى يمكنه انجاب ذرية تتمتع بصحة سليمة خالية من الأمراض الوراثية، ومنا تكون الزوجة المتدينة مفضلة على الزوجة ذات الجمال لأن الأولى يمكن أن تكون أماً أفضل أكثر قدرة على تنشئة أولادها[٤].[١].

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي:"حقوق الإنسان"، موسوعة القانون الدولي ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص:١٩٦.

[٢] سورة آل عمران، الآية ٣٩.

[٣] سورة الذاريات – الآية ٢٨

[٤] د. محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص: ٣١٧.

وقال تعالى كتابه العزيز – جلَّ جلالُه :" وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾[٢].

الطفل في الإسلام في الرأي الراجح كل من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره حتى ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ، إذا كام من الذكور، أما إذا كان من الإناث فكل من لم يبلغ السن التاسعة من عمرها، إلا أن هذه المسألة موضوع خلاف[٣].

ولا شك في أن الشريعة الإسلامية تكون وحدة متكاملة تغطي جميع شؤون الحياة وتغطي لكل ذي حق حقه ولذا فقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة الصحابة تبين لنا مدى الإهتمام الذي أولته الشريعة للطفل وعلى جميع مراحل حياته بل حتى قبل وجوده[٤].

ولم تشرع الشريعة الإسلامية الأحكام التفصيلية لحماية الطفولة لكونها تحصيل حاصل ولاتشكل معاناة عند المسلمين إلا من فقد الأبوة أو الأمومة فليس من المستساغ أن نطلب من الأب أن يحب أولاده أو أن يرسلهم إلى المدارس أو نطلب من الأم أن تمنح الحنان لهم وتسهر على تربيتهم وإطعامهم فمثل هذه الأمور غريزة انسانية كامنة في النفس البشرية بغض النظر عن الدين والفكر والمبادئ . فالطفل في العائلة المسلمة يتمتع بمركز متميز ليس في ضمان حقوقه فحسب بل أنه الرابطة القوية التي تربط المرأة بزوجها والزوج بزوجته، وهو المحفز لرسم مستقبل العائلة، ونقطة الإلتقاء بين أفراد العائلة منه يبدأ التفكير في بناء بيت المستقبل والتحسب للظروف والطوارئ وهو يوحد العائلة ويقضي على مشاكلها ويفرض الإنسجام بين أفرادها وهو الذي ينصاع اليه الآخرين ويستسلمون لمطالبه، وإذا مرض فإن الجميع يمرض معه، وإذا ضحك

---

[١] كما جاء في كتابه العزيز – جلَّ جلالُه:- {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}، سورة الشورى، الآيات ٤٩، ٥٠.

[٢] سورة الكهف – الآية ٨٢

[٣] د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص: ١٩٦.

[٤] د. نعمان عطا الله الهيتي :"حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية"، الآفاق المشرقة ناشرون، الكبعة الأولى ٢٠١١، الأردن، ص:١١١.

استمتع الجميع، وهو الذي يتقدم على جميع أفراد العائلة في كل شيء، فمركز الطفل في العائلة المسلمة يعد أقوى مركز فليس للأب سلطة بيع أولاده أو حرمانهم حق الميراث، فكم من شخص فاسق رجع إلى جادة الصواب من أجل المحافظة على أطفاله، وهذه الحقائق غير متوافرة في العائلة الغربية فالرجل يشترط على المرأة عدم الإنجاب وقد تشترط هي عليه أيضاً، وإذا ما حصل الإنجاب قد تتفكك العائلة[1].

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص: ١٩٦ و ١٩٧.

المطلب الثانى

نطاق حقوق الطفل فى الاسلام

كتب الكثير عن حقوق الأطفال في الإسلام، ولكني أرى أن خير ما أورده هنا هي المبادئ التي نص عليها ميثاق الطفل في الإسلام الصادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لشموله وتدقيقه من قبل اخصائيين اكفاء وعلماء افاضل، حيث أن هذا الميثاق، وكما ذكرت ذلك اللجنة يتدذث عن المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام، وترك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد بغية الموائمة بين مواد الميثاق وظروف كل مجتمع إسلامي، وروعي في صياغة مواده أن توازي في مضامينها وترتيبها الإتفاقيات الدولية تيسيراً لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عداه من منظورات[١].

ولقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الآيات والأحاديث التي تدور جميعها حول حقوق الأطفال وهي كثيرة ومتعددة الجوانب فمنها ما هو متعلق بالأم والأب والأسرة وهناك حقوقاً أخرى للطفل على مجتمعة الذي يعيش فيه مما يؤكد شمولية هذه الحقوق. وبالنظر في هذه الحقوق نستطيع أن نقول أنها حقاً فرضه الله سبحانه وتعالى وليس لأحد فيها كرماً أو منه فهي لم تفرض عبر المؤتمرات والندوات كما هو الحال في الكثير من التشريعات الجديدة القائمة الآن في الكثير من الدول .

الطفل نعمة إلاهية[٢]، وعليه تهتم الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالمرحلة الجنينية، حيث توفر لها الحماية لحق الجنين في الحياة ، وبالتالي فإن الإجهاض محرم شرعاً وهناك عقوبة مفروضة على الشخص الذي يتسبب في إجهاض الجنين، وحتى إذا ارتكبت امرأة حامل جريمة توجب عقاباً جسدياً (مثل الجلد) فإن تنفيذ العقوبة يؤجل إلى ما بعد الولادة بفترة معقولة، بحيث تكون حياة الطفل في أمان، وحتى تكون الأم قد استردت صحتها[٣].

---

[١] د. نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص:١١١.

[٢] د. نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص:١١١.

[٣] د. محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص: ٣١٧.

وقال تعالى كتابه العزيز – جلَّ جلالُه :" فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٤﴾[١]

لقول الله–جلَّ وعلا–: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[٢].، يقول الله عز وجل" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم، وكذلك بين الله لكم آياته والله عليم حكيم[٣]". ويقول جل وعلا: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}[٤]

ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الإحسان إلى الأيتام والمحافظة عليهم والأنفاق عليهم ومساعدتهم وتيسير أمورهم فقال " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعية السبابة والوسطى"[٥].

وعموماً كفل الإسلام للطفل الحق في التربية والعناية به صحياً ونفسياً واجتماعياً بحيث ينشأ على الفطرة السليمة والسوية[٦]، وكلف الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الأبوين بحسن تربية الطفل والإهتمام به وإبعاده عن المضرات البيئية وأجمع فقهاء المسلمين على أن هذه الحضانة والكفالة واجبة على الوالدين فيجب عليهما حفظه من الهلاك، وجعلوا أحق الناس بحضانة الطفل أمه، وأشترط الفقهاء أن تكون حاضنة سليمة العقل صحيحة الجسم، صحيحة الجسم، قادرة نفسياً على القيام بواجبات الحضانة، وأن تتولى أم الأم الكفالة في حالة فقدان الأم

---

[١] سورة الكهف، الآية ٧٤

[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[٣] سورة النور: الآية ٥٩.

[٤] سورة النساء، الآيات: ١٧٤، ١٧٥.

[٥] صحيح البخاري، صحيح مسلم.

[٦] د. زايد علي زايد الغواري:"حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية بالإشارة إلى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة"، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص:١٠٣

لها، ولا تعطى الحضانة للرجل في حالة الإنفصال بين الزوجين إلا لضرورة، كما أجاز الفقهاء إسقاط الحضانة عن الحاضنة في حالة زواجها من غير ذي رحم للطفل أو بسبب سفر الحاضنة لبلد بعيد، وكذا إصابتها بمرض معد، والأسرة الصالحة هي أجدر المرسسات الإجتماعية على تنشئة الطفل التنشئة السوية، ومن هنا اهتما الاسلام بالأسرة وجعلها وجعلها مكان السكن، والمودة ، والرحمة، واللباس، والحب والمكان، الذي يعيش فيه الفرد مع من يحب وقد جعل الاسلام التربية في الصغر من النعم التي يجب على الفرد أن لا ينساها وعليه أن يذكرها دائماً وأن يؤدي حقها عليه قال تعالى:"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً"[١]، فجعل الله التربية في الصغر ديناً واجب السداد على الانسان في الكبر بالدعاء للوالدين وحسن معاشرتهما، والإحسان إليهما[٢]. ومن حقوق الطفل الآتي:- حق الطفل في الحياة – حق الطفل في التربية والتعليم – حق الرعاية الصحية – حق التعليم....إلخ.

المبحث الثانى

حقوق الطفل فى قانون دولة الامارات العربية المتحدة والقانون الدولى

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن الطفولة هى الفئة التى يتعين أن تنالها الدولة بالاهتمام لكونها تعد من القيم المتوارثة والمتأصلة فى مجتمع دولة الامارات ، لذلك نصت المادة (١٦) من الدستور الاماراتى على الاهتمام بها وحرصت الدولة على ذلك وتذليل جميع العقبات التى تمنع من نشئته تنشئة سليمة قويمة أو التى تؤهله ليكون فرداً صالحاً فى المجتمع ولن يتأتى ذلك إلا من خلال توفير التشريعات والخدمات المناسبة ، وتم أصدار القوانين المتخصصة بالطفل لحماية هويتة ورعاية الوالدين والضمان الاجتماعى والحياة الخاصة والظروف الاجتماعية وحرية الفكر والتعبير والحماية من العنف والاستغلال بكل صورة ، كذلك على المستوى الدولة أهتمت الجهات العاملة فى القانون

---

[١] سورة الإسراء، الاية: ٢٤.

[٢] د. زايد علي زايد الغواري، مرجع سابق، ص:١٠٤ ومابعدها.

الدولى للاهتمام بالطفل من خلال أرساء مجموعة من القواعد القانونية الدولية والمبادىء الاساسية الحمائية للطفل[١] .

ولدراسة هذا المبحث سنقسمه الى مايلي:

المطلب الاول: حقوق الطفل في الدستور والقانون الاماراتي .

المطلب الثانى: حقوق الطفل في القانون الدولي .

المطلب الاول

حقوق الاطفال فى الدستوروالقانون الاماراتى

من الواضح الذى لا شك فيه أن دول مجلس التعاون الخليجى أوردت فى دساتيرها جميعاً على أرساء قواعد وأنظمة ومبادىء لحماية حقوق الطفل من الاعتداء عليها ، فقد نص دستور دولة الامارات العربية المتحدة على أن المجتمع يشمل برعايته الطفولة والامومة ويحمى القصر وغيرهم من الاشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الاسباب ، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية ، ويتولى عونهم ومساعدتهم وتأهيلهم لاحسن حال ولصالحهم وصالح المجتمع [٢] .

أولاً : حقوق الطفل فى دستور دولة الامارات العربية المتحدة :

ومن خلال النص الدستورى الذى أرستة مشرع دولة الامارات العربية المتحدة نجد انه أنتهج الاخذ بالمذهب الاجتماعى وهو الذى يجعل أن الدولة هى المسؤولة عن توفير سبل الحماية الاجتماعية للطفل فى المجتمع ونورد بالتفصيل الحقوق الدستورية التى تم منحها للطفل:

---

[١] د. محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص: ٣١٨.

[٢] د. نعمان عطاالله الهيتى ، مرجع سابق، ص: ١٠٩.

١. حماية الامومة والطفولة ورعاية النشء والشباب والقصر والعاجزين :

فالقارىء لنص المادة (١٦) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة نرى أنه يشمل بمضمونه حقوق هذه الفئات حيث نص على أنه : " يشمل المجتمع برعايتة الطفولة والامومة ويحمى القصر وغيرهم من الاشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الاسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية ، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع ، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الامور ".

٢. العناية بالاسرة وكفالة كيانها :

حيث تنص المادة (١٥) من الدستور الاماراتى على أنه : " الاسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، ويكفل القانون كيانها ، ويصونها ويحميها من الانحراف " وهو الامر الذى يتمحور حوله أن الاسرة هى كيان المجتمع ككل لا يقوم المجتمع بدون الاسرة فهى عمادها لا تقوم هذه الاخيرة إلا فى ظل الاجواء المناسبة الصالحة لتربية الاطفال وتنشئتهم تنسئة قويمة وغرس معانى الود والتراحم بداخل نفوسهم ، ومن خلال ذلك أتى الدستور لكى يحفظ قوام الاسرة من خلال ضمان صيانتها وحمايتها من الانحراف.

٣. تقرير مجانية التعليم وإلزاميته :

من الواضح والجلى أن التعليم لم يتهاون فيه الدستور ولكن كفله أيضا بالحماية فقد نصت المادة (١٧) من الدستور على أنه : " التعليم عامل أساسى لتقدم المجتمع وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية وجانى فى كل مرحلة داخل الاتحاد ، ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة ، والقضاء على الامية " فنرى أن التعليم أصبح إلزامى على الفرد وهو مردود على تنشئة الطفل ولمحاربة الجهل .

٤. كفالة التضامن الاجتماعى والرعاية الصحية :

لا شك أيضا أن المساواة الاجتماعية والوقاية الصحية من الضروريات الاجتماعية التى نالها الدستور بالحماية فقد نصت المادة (١٤) من الدستور على أنه : " المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الامن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحكم صلة وثقى بينهم " كما نصت المادة (١٩) بأن يكفل المجتمع للمواطنين

الرعاية الصحية ، ووسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة "

٥. ضمان فرص العمل للشباب وتأهيلهم له :

حيث نصت المادة (٢٠) من الدستور الاماراتى على أنه : " يقدر المجتمع العمل كركن أساسى من أركان تقدمه ، ويعمل على توفيره للمواطنين ، وتأهيلهم له ، ويهيىء الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات حقوق العمال ومصالح أرباب العمل ، على ضوء التشريعات العمالية المتطورة " .

من خلال جميع ما تقدم ذكره نجد أن الدستور الاماراتى أورد ضماناته الدستورية التى تحمي البزرة الهامة فى المجتمع وهى الطفل من خلال الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وجعلها فى موضع التنفيذ [١] .

ثانياً : حقوق الطفل فى قوانين دولة الامارات العربية المتحدة :

قانون وديمة:

(وديمة) هي طفلة ذات ثماني سنوات قتلت في منتصف العام الماضي على يد والدها بالاشتراك مع عشيقته، وتم دفنها في الصحراء في جريمة بشعة اهتز لها المجتمع الإماراتي ، وكادت أختها الصغرى أن تلحق بها لولا عناية الله، هذه المأساة كانت المحرك الرئيس لمبادرة سن قانون اتحادي لحماية الطفل، الذي فيما بعد سمي باسم الطفلة المغدورة.. مؤخرا تم اعتماد هذا القانون لحماية حقوق الطفل كإطار قانوني يضم (٧٢) مادة احتوت على كل حقوق الطفل الأساسية، التي كفلتها المواثيق الدولية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الدستور الإماراتي، بما في ذلك الحقوق الصحية والاجتماعية والتعليمية ونحو ذلك، كما حوى القانون آليات وتدابير الحماية لضمان التطبيق وعقوبات مخالفتها. هذا القانون يأتي استكمالا لجهود دولة الإمارات والرامية لرعاية حقوق الطفولة، التي بدأت مبكرا بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، بهدف توحيد الجهود والسياسات والارتقاء بمستويات الرعاية والعناية بشؤون الأمومة والطفولة، وتمخض عنها لاحقا إقرار «الإستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة».

---

[١] د. عمرو أحمد حسبو : حقوق الطفل فى القانون الاماراتى ، أبحاث ندوة حقوق الطفل ، مركز دعم أتخاذ القرار ، مطبوعات القيادة العامة لشرطة دبى ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨م ، ص ٥٢٠

وأصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، بشأن قانون حقوق الطفل وديمة، ويصدر مجلس الوزراء، اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعمل بالقانون بعد ٣ أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، الموافق ١٥ مارس ٢٠١٦.

وبناء عليه وضعت دولة الامارات منظومة مترابطة من الرؤى والاستراتيجيات الوطنية التى تنظم عمل الوزارات والمؤسسات الحكومية التى تتجسد فيها كفالة التمتع بمبادىء حقوق الطفل وصون كرامته وحقوقه وحرياته الاساسية وعكسها على أرض الواقع من خلال جملة من التشريعات التى أعتمدها الدولة ، وكان أحدثها القانون الاتحادى رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن قانون حقوق الطفل " وديمة " ونورد مجموعة من الحقوق التى ناقشتها القوانين الوطنية بدولة الامارات العربية المتحدة :

- حماية الاطفال فى القانون الاتحادى رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ م:

عرف هذا القانون الطفل بأنه كل أنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره ، كما أوضح القانون معنى أهمال الطفل بانه عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل بأتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياتة وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والاخلاقية من الخطر وحماية حقوقه المختلفة ، كما بينت مدلول العنف ضد الاطفال بأنه الاستخدام المتعمد للقوة ضد أى طفل من قبل أى فرد أو جماعة تؤدى إلى ضرر فعلى لصحة الطفل أو نموه او بقائه على قيد الحياة.

وبموجب نص المادة (٢) من هذا القانون كلف المشرع السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق وسائل المحافظة على الطفل فى الحياة من خلال أنته وتمتعة بحياة حرة كريمة ، وكذلك حماية الطفل من كل أشكال العنف والاهمال والاستغلال وسوء المعاملة ، وتنشئة الطفل التنشئة الصالحة وفقا للعقيدة الاسلامية والاعتزاز بالهوية الوطنية ، ومحاولة توعية الطفل لحقوقه وواجباته ، والتحلى بالاخلاق وأشراكه فى المجالات المختلفة التى تنمى قدراته.

كما نصت المادة (٥) من هذا القانون على احترام خصوصية الطفل وفقا للنظام العام والاداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقا للقانون.

وأوردت المادة (٧) على حق الطفل فى الحياة والامان على نفسه وضمان نموه وتطور رعايته وفقا للقانون السارى فى الدولة.

كما أن القانون لم يترك حق الطفل فى الحرية وأورد بنص المادة (١٣) لحظر تعريض الطفل لاى تدخل تعسفى أو أجراء غير قانونى فى حياتة أو أسرته او منزلة أو مراسلاته ، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

كما أن القانون لم يتناسى حقوق الطفل الثقافية والصحية والاسرية والاجتماعية والاقتصادية والدستورية ، أورد العقوبات الرادعة لمخالفة تلك القيود التى وضعها القانون لحماية الطفل.

- رعاية الاطفال فى قانون الجنسية وحماية مجهولى الجنسية :

تضمنت نصوص الدستور الاماراتى حالة الجنسية وأعتبرها حق للمواطن ، فنص بمادتة الثامنة الواردة فى الباب الاول المخصص للاتحاد ومقوماته وأهدافه الاساسية على أن : يكون لمواطنى الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون . ويتمتعون فى الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقا للاصول الدولية المرعية ، ولا يجوز أسقاط الجنسية عن المواطن أو سحبها منه ، إلا فى الحالات الاستثنائية التى ينص عليها القانون "

والقانون المعمول به فى تنظيم الجنسية فى دولة الامارات العربية المتحدة هو القانون الاتحادى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ حيث تنص المادة (١) منه : على أن تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس وفقا لاحكام المواد التالية :.... المادة (٢) يعتبر مواطناً بحكم القانون :

- العربى المتوطن فى إحدى الامارات الاعضاء عام ١٩٢٥ أو قبلها الذى حافظ على إقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ، وتعتبر إقامة الاصول مكملة لاقامة الفروع.
- المولود فى الدولة أو فى الخارج لاب مواطن فى الدولة بحكم القانون .
- المولود فى الدولة أو فى الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لابيه قانوناً.

- المولود فى الدولة أو فى الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولاب مجهول أو لا جنسية له.
- المولود فى الدولة لابوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط مولوداً ، فيها ما لم يثبت العكس "

ومن خلال أستطراد القانون الاتحادى رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن قانون حقوق الطفل " وديمة " فقد تناولت نصوصه تحديد مضمون ومعنى الطفل وطرق رعايته والحقوق المقررة له بشتى مناحى الحياة والسلطات المختصة بمراقبتة ورعايتة ومتابعته ، كما بين القانون الضوابط الخاصة بممارسة الطفل لحرياته الاساسية والحقوق الاسرية والصحية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية التى يتمتع بها ، كما لم يقف هذا القانون عند هذا الحد لا بل قام بتناول الاخطار التى يمكن أن يتعرض لها الطفل وحظر التعامل بها واليات وتدابير هذه الحماية والعقوبات الرادعة لذلك على المخالفين لها .

كما تم أصدار القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ٢٠١٢م فى شان رعاية الاطفال مجهولى النسب ، والذى يهدف إلى تنظيم رعاية مجهولى النسب من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة لتوفير سبل العراية الاجتماعية والصحية والاسرية والتعليمية والنفسية والترفيهية للاطفال وضمنا حقوقهم وحرياتهم وحمايتهم من أن يتعرضوا للاساءه والاهمال وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم الطبيعى وتنشئتهم النشأة الاسلامية والاجتماعية الواجبة[١] .

- حماية الاطفال فى قانون العقوبات وقانون الاجراءت الجزائية وقانون المعاملات المدنية :

أكد المشرع الاماراتى على حق الجنين فى الحياة ، أعتبر الاجهاض جريمة نالها المشرع الاماراتى بالعقاب المشدد ، حيث نصت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادى رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م على أن " يؤجل تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعة فى عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ " كما أن المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الاتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن : " يعاقب بالسجن

[١] أوراق برلمانية ، حماية حقوق الطفل ، المجلس الوطنى الاتحادى ، العدد الاول ، ديسمبر ٢٠١٤م ، ص٤٨ وما بعدها

مدة لا تزيد على خمس سنوات من أجهض أمرأة عمداً بأعطائها أدوات أو بأستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضاها " كذلك نجد المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات تعتبر الاجهاض الناشيء عن الاعتداءات على حبلى ظرفا مشدداً بالنسبة لعقوبة من أعتدى على جسم غيره بأية وسيلة فأفضى بالاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية .

ومن المتعارف عليه أن الجنين له من بين الحقوق كحق الارث فقد نصت المادة ١٢٢٠ من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بأن يراعى تطبيق أحكام القوانين الخاصة إذا كان من بين الورثة حمل مستكن أو عديم الاهلية أو ناقصها أو غائب " والمقصود بلفظ القانون الخاص المحال إليه هو الشريعة الاسلامية التى نظمت أحكامها ميراث الجنين والحمل والوصية لهما[١] .

المطلب الثانى

حقوق الاطفال فى القانون الدولى

لقد حاولت الدول إضفاء الحماية على هذه الشريحة (الأطفال) التي ستكون دول المستقبل وشعوبها، وعقدت في ذلك عدة اتفاقيات وصدرت عدة اعلانات نذكر منها[٢]:-

١- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤.
٢- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.
٣- إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٤- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.
٥- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

---

[١] د. عمرو أحمد حسبو : المرجع السابق ، ص ٥٣٠

[٢] د. نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص:١٠٧.

٦- الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الإهتماما الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لعام ١٩٨٦. [١]

ونصت المادة ٧ من إتفاقية حقوق الطفل[٢]:- ١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. -٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

كما أن الإعلان العالمي أكد في ديباجته على الإعتراف بالحقوق المتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية والإعتراف بالكرامة المتأصلة فيهم هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[٣].

كما إعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المادة ٣/١٠ بحقوق الطفل في إشارة صريحة حيث نصت هذه الفقرة على وجوب اتخاد تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي[٤]، وجعل القانون يعاقب على أستخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأدى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أن تفرض حدوداً دنيا للسن، ويحظر القانون استخدام الصغار الدين يبلغوها في عمل مأجور يعاقب عليه. وتعتبر إتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ في المادة ١/٣/ج التي حظرت إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال[٥].

---

[١] د. نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص:١٠٧.

[٢] اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وبدأ النفاذ بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (بموجب المادة ٤٩)

[٣] د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص:٢٨٨.

[٤] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص:٢٣٥ و ٢٣٦.

[٥] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص:٢٣٥ و ٢٣٦.

ويكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي إعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو وسيلة أخرى يختارها الطفل. ويجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) – إحترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) – حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1].

كما تنص المادة ١٤ من إتفاقية حقوق الطفل :

١– تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢– تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣– لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة والآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المبحث الثالث

التعاون الدولى لمكافحة الجرائم ضد الاطفال

تمهيد وتقسيم :

أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حماية الطفل ، لا بل كان هناك تعاون بين الدول على حماية الطفل من خلال المبادىء الاساسية التى أنتهت إليها وترسخت جميعها لمكافحة الجرائم ضد الاطفال . ولدراسة هذا المبحث سنقسمه الى مايلي:

المطلب الاول: الواجبات المفروضة على الدول لحماية حقوق الطفل .

---

[1] المادة ١٣ من إتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثانى: التعاون الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأطفال وأوجه العنف المختلفة .

المطلب الاول

الواجبات المفروضة على الدول لحماية حقوق الطفل

تنص المادة ٢ اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ على ما يلي:-

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مرآز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

وفي مايو ٢٠٠٢ عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية خاصة بالطفولة[١]، صدر عنها"إعلان عالم جدير بالأطفال مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه، وناشد القادة والرؤساء جميع اعضاء المجتمع الإنضمام إليهم في حملة عالمية تساعد في بناية عالم جدير بالأطفال من خلال الإلتزام بالمبادئ والأهداف التالية[٢]:-

١- جعل الأطفال أولا.
٢- القضاء على الفقر.
٣- لا إهمال لأي طفل.
٤- رعاية كل طفل.

---

[١] د. محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص:٣١٤.

[٢] د. محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص:٣١٤.

٥- تعليم كل طفل.
٦- حماية الأطفال من الأدى والإستغلال.
٧- حماية الأطفال من الغروب.
٨- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية
٩- الإنات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم.
١٠- حماية الأرض من أجل الأطفال[١].[٢].

وعليه تنص المادة ٨ من إتفاقية حقوق الطفل في إطار الواجبات المفروضة على الدولة لحماية حقوق الطفل على:- ١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. ٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

وطبقاً لإتفاقية حقوق الطفل تحترم الدول الأطراف حقوق الطفل الواردة في الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها من دون أي نوع من أنواع التمييز، وتضمن كذلك حمايته ورعايته اللازمتين لرفاهيته، وتسجيل الطفل عقب ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وعدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما واتخاد التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة[٣]. وتنص المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل[٤]على أن تقر جميع الدول الأطراف

---

[١] د. محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص:٣١٥-٣١٦-٣١٧.

[٢] للمزيد راجع: د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق، ص:٤٦.

[٣] د. محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص:٣١٢.

[٤] اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

في الاتفاقية بأن لكل طفل حقا أصيلا ألا وهو حقه في الحياة، وينبغي على كل دولة اتخاذ كل ما في وسعها لحماية حياة الطفل[١].

المطلب الثانى

التعاون الدولى لمكافحة الجرائم ضد الاطفال وأوجه العنف المختلفة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من آافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد) الوالدين (أو الوصي القانوني) الأوصياء القانونيين(عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وآذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء[٢].

ونص الإعلان العالمي لحقوق الطفل في المادة الثالثة على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما نص في مادته الخامسة على أن لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة[٣]، وما قررته أيضا المادة السابعة

---

[١] تنص المادة ١٥ من إتفاقية حقوق الطفل على:- ١-تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي. ٢-لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

[٢] المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل

[٣] فقد جاء للجنة حقوق الإنسان بأن العديد من الدول تجيز العقوبة البدنية أو "التأديب المعقول" في إطار العائلة أو المدرسة وهي ممارسة أدانتها اللجنة: "هناك عدد قليل من البلدان التي لديها قوانين واضحة بشأن هذه العقوبة، وقد حاولت بعض الدول التمييز بين إصلاح الأطفال والعنف المفرط. وفي الواقع إن الخط الفاصل بين الاثنين خط اصطناعي، ومن السهل الانتقال من مرحلة إلى أخرى كما أن المسألة مسألة مبدأ، فإذا كان لا

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية، وأيضا ما اشتملته اتفاقية حقوق الطفل من بنود نصت على تجريم جميع أشكال العنف حيث دعت إلى ضرورة احترام حق الأطفال في الحماية من جميع حيث دعت إلى ضرورة احترام حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال العنف (المادة ٣/٤٣). [١]

الخاتمة

تعتبر دولة الامارات العربية المتحدة من أكثر الدول أهتماماً بالاسرة والامومة والطفولة بما أولته لهم من الرعياة والاهتمام بأعتبار الاسرة هى الركيزة الاساسية للمجتمع وبما قامت به من دور بارز فى تشجيع المرأة وتأهيلها للقيام برسالتها الاساسية فى تربية الاجيال على القيم الدينية والاخلاق الحميدة وتسليحهم بالعلم والمعرفة كما اعطت دولة الامارات تركيزها على المستويين الحكومى والاهلى لقضايا تعليم الطفل وثقافتة والمشاكل المتصلة بصحتة البدنية والنفسية والاهتمام بالتكوين الفكرى للطفل الاماراتى والعناية بشخصيتة وبلورة مشاعرة فطفل اليوم هو شاب الغد ورجل المستقبل لذلك يكون ضروريا وطبيعيا أن يمتلك القدرة على التفكير الحر والشجاعة فى ابداء الراى والقدرة على الحوار البناء ، وهى كلها امور يعبر بها عن ذاته ويبنى معها ثقتة الدائمة فى نفسه ويعكس من خلالها ما يشعر به تجاه غيره .

وقد اكد دستور دولة الامارات العربية المتحدة على رعاية الطفولة والامومة ورعاية القصر كما كفل العديد من الحقوق القانونية والاجتماعية والمالية للطفل وعهد إلى المشرع أصدار القوانين اللازمة لوضع هذه الاحكام موضع التنفيذ وفى ضوء ذلك أصدر المشرع الاماراتى الكثير من التشريعات التى أولت أهتمامها بالاسرة والطفولة والشباب وكان من أحدثها القانون الاتحادى رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن قانون حقوق الطفل " وديمة " وبها وضع المشرع القواعد القانونية

يجوز ضرب شخص بالغ فلماذا يجوز ضرب طفل؟ كما دعت منظمة العفو الدولية إلغاء العقوبة البدنية في المدارس.

للمزيد من الاستفادة يمكن الرجوع إلى التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان، ص:١٤-١٥.

[١] وثيقة نيويورك الصادرة عن الأمم المتحدة تحت عنوان "عالم صالح للأطفال" سنة ٢٠٠٢.

لحماية حقوق الطفل بكافة مراحلة ، وأصدر تدابير حمائية لحماية الطفل كجنين او بعد الولادة وتنشئتة وتعليمه وتأهيلة.

النتـــائج

- تنفرد الشريعة الإسلامية عن الشرائع السماوية الأخرى في الاهتمام بحياة الطفل وصحته في مرحلة تكوين الأسرة. و لم يقتصر اهتمام الشريعة الإسلامية على الطفل الوليد فحسب بل أيضاً اهتمت بالجنين في بطن أمه وقبل ولادته.
- أقرت الشريعة الإسلامية حق الطفل في التربية والتعليم والتأديب والتوجيه من الصغر، وحثت على العناية بالأطفال وحسن تربيتهم وتأديبهم وتهذيبهم والرفق بهم والعطف عليهم.
- إن من أهم الحقوق التي تضمنتها القانون الإماراتي الحق في الحياة و الجنين في بطن أمه حيث يعتبر هذا الأخير إنسان مثل باقي الناس و يتمتع بكثير من الحقوق لا سميا حقه في الحياة و حقه في الإرث و حقه في أن يوهب له و أنه يستحق كل ذلك بمجرد ولادته حيا .
- أقر قانون الطفل الاماراتي حق الطفل في الحصول على الخدمات الصحية، وتوفير مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والنفسي والاجتماعي وحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار ، كما تناول أيضا" آليات الحماية، عبر إنشاء وحدات لحماية الطفل.

التوصيات

من خلال ما تم بحثه يوصي الباحث بما يلي:

- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن تمنح له الفرص والتسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة.
- يجب أن يحاط الطفل المعاق جسميا" أو عقليا" أو المقصي اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.
- تفعيل دور المجتمع المدني وكذا الجمعيات المختصة لتشكل دعما" للجهات الرسمية.

- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدراسين والهيئات المعنية فقط. وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك إهتمام بتدريس القانون الدولي في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الإتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.
- تعزيز التوعية للتبليغ عن جرائم إساءة معاملة الأطفال بحكم الاتصال المباشر بالأطفال المساءة معاملتهم.
- التوعية بخطورة الظاهرة خاصة الأطفال لتزويدهم بالمعرفة الكافية حتى يتجنبوا الظروف التي قد تؤدي إلى تعرضهم للاعتداءات.
- استضافة الأطفال المساءة معاملتهم ريثما تحل مشاكلهم، خاصة إذا كان الفاعل أحد أفراد الأسرة، لتفادي هرب الطفل إلى الشارع.
- دعم المؤسسة القضائية بالموارد البشرية اللازمة خاصة المساعدات الاجتماعيات لما لهذا الجهاز من أدوار هامة تمكن القاضي من اتخاذ القرار الملائم حماية للطفل.
- وعلى أية حال، لا يمكن الوصول إلى هذه الأهداف دون اعتماد مقاربة شمولية يشترك فيها كل الفاعلين في مجال الطفولة لإرساء استراتيجية شاملة، متكاملة وعملية للتصدي للظاهرة، تستقي مضامينها من تجارب الدول السابقة في المجال ومن دراسات الباحثين والمهتمين، استراتيجية تتلاءم وخصوصيات واقعنا الاجتماعي والثقافي وتراعي الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة حتى يمكن تطبيقها بجدية واستعجال.

مراجع البحث

القرآن الكريم:

- سورة النساء، الآيه: ١١
- سورة النساء، الآيات: ١٧٤، ١٧٥.
- سورة النحل، الآية ٧٢.
- سورة آل عمران، الآية ٣٩.
- سورة الذاريات – الآية ٢٨
- سورة الشورى، الآيات ٤٩، ٥٠.
- سورة الكهف، الآية٤٦.
- سورة الكهف – الآية ٨٢
- سورة الكهف، الآية: ٦٤
- سورة الكهف، الآية ٧٤
- سورة الإسراء، الاية: ٢٤.
- سورة الإسراء، الآية: ٣١.
- سورة الإسراء، الآية ٧٠.
- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- سورة النور: الآية ٥٩.
- سورة التين، الآية ٤.

الكتب الفقهية:

- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.

الكتب والدراسات الأكاديمية:

- د. أحمد عبدالحليم وأخرون تقديم وتحرير . أحمد مفلح : الطفل فى الوطن العربى – واقع وأحتياجات – الناشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١١م .
- د. محمد قدري حسن:"حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة–الديانات السماوية–المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجموعة الفاق المشرقة، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١١
- د. غازي حسن صباريني:"الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة ، ٢٠١١
- د. خضر خضر:"مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨،
- أ.د / أحمد عبد الكريم سلامه : قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ،
- د. سهيل حسين الفتلاوي:"حقوق الإنسان"، موسوعة القانون الدولي ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.
- د. نعمان عطا الله الهيتي :"حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية"، الآفاق المشرقة ناشرون، الكبعة الأولى ٢٠١١، الأردن.
- د. زايد علي زايد الغواري:"حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية بالإشارة إلى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة"، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة .
- د. نواف سالم الكنعان:" حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية"، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- د. ناهد منير الدسوقى : أتفاقية حقوق الطفل ، الناشر مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢م .
- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان :"مركز الطفل في القانون الدولي العام"، دار الخدمات
- مدحت الدبيسى : محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للاطفال ، دار الجامعة الجديدة ، بدون رقم طبعة ، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- عبد الله مفتاح : حقوق الطفل ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١م

- د. عمرو أحمد حسبو : حقوق الطفل فى القانون الاماراتى ، أبحاث ندوة حقوق الطفل ، مركز دعم أتخاذ القرار ، مطبوعات القيادة العامة لشرطة دبى ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨م

التشريعات والإتفاقيات الدولية:

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤.
- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.
- إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.
- الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الإهتماما الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لعام ١٩٨٦.
- الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لقبول الأطفال في العمل ، المتحدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الثامنة والخمسين المنعقد بجينيف في ٢٦ يونيو ١٩٧٣.
- التقرير الأولي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاتفاقيات الدولية بشان حقوق الطفل ، مطبوعات دائرة القضاء ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١م .
- أوراق برلمانية ، حماية حقوق الطفل ، المجلس الوطنى الاتحادى ، العدد الاول ، ديسمبر ٢٠١٤م.